

أحكام القرآن

المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها .
أنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنا أبو عمر محمد بن عبدالواحد اللغوي صاحب ثعلب
في كتاب يا قوتة الصراط في قوله D ألا تعولوا أي أن لا تجوروا وتعولوا تكثر عيالكم .
ورويانا عن زيد بن أسلم في هذه الآية ذلك أدنى أن لا يكثروا من تعولونه .
أنبأني أبو عبداً نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي C قال ا D في المطلقات
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن